

قانون 182 لسنة 2018

قانون المزايدات والمنقصات

المناقصات والمزايدات

- المصدر الرئيسي في أعمال المناقصات والمزايدات هو قانون رقم 182 لسنة 2018 .
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر في 3 أكتوبر سنة 2018.

يتم التعاقد علي مقاولات الأعمال أو النقل أو تلقي الخدمات والدراسات الإستشارية بأحدي الطرق الآتية

1- مناقصة عامة .

2- مناقصة محدودة .

3- مناقصة محلية .

4- المناقصة ذات المرحلتين.

5- ممارسة عامة .

6- ممارسة محدودة .

7- الأتفاق المباشر .

مزايدات



مناقصات



طلب ابداء الإهتمام (مادة 13)

تقوم بها الجهة الإدارية عندما تريد معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بدخول عملية معينة تنوي طرحها .

دراسة السوق و وضع القيمة التقديرية (مادة 15)

تقوم بها الجهة الإدارية من خلال لجنة لتقدير قيمة المشروع المبدئية ويراعي الا يتواجد أي فرد من أعضاء هذه اللجنة في اللجان المختصة بترسية العطاءات .



المزايدة

يكون في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات عن طريق المزادات . (مزايدة عامة أو محدودة أو محلية)

يكون أرساء المزايدة علي مقدم أعلي سعر مستوف الشروط بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

(مادة 7)

المزايدة المحدودة

في حالة الأصناف التي يخشي عليها من التلف أو الإصناف التي تباع فقط للأشخاص المرخص لهم والحالات العاجلة التي

لا تحتمل إجراء المزايدة العلنية والحالات التي تم عرضها بالمزايدة العلنية ولم تصل لقيمتها الأساسية .

المزايدة المحلية

تقتصر فقط علي المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة فيما لا يزيد قيمته عن ستمائة الف

جنية (600000 ألف جنيه)

إلغاء المزايدة (مادة 38)

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا أستغني عنها نهائياً أو لم تصل نتيجتها للثمن أو القيمة الأساسية أو لم يقدم سوي عرض واحد غير مستوف الشروط .



المناقصة العامة

تخضع المناقصة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ويعلن عنها بداخل مصر أو خارجها ويكون الإعلان عنها في الصحف اليومية ويضاف لها أي وسائل إعلامية واسعة الانتشار .

المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بها في الحالات التي تتطلب قصر الاشتراك في المناقصة علي موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين بعينهم سواء في مصر أو الخارج علي أن تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة .



المناقصة المحلية

يكون التعاقد بها فيما لا يزيد قيمته علي أربعة مليون جنيه (4000000 جنيه) ويقصر الاشتراك فيها علي الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بها تنفيذ التعاقد .

المناقصة ذات المرحلتين

يتم اللجوء إلي المناقصة ذات المرحلتين في العمليات ذات المواصفات الفنية المركبة وعندما ترغب الجهة المالكة في معرفة مختلف الحلول الفنية والمرحلة الأولى تشمل مناقشة الغرض من التعاقد والخطوط العريضة ويقدم فيها المقاولون عروضهم بدون أعار وملاحظتهم ثم تأتي المرحلة الثانية ويتم تنفيذها بنفس أسس الأنواع السابقة من المناقصات .

الممارسة العامة

نفس شروط المناقصة العامة من حيث تقديم م ظروف فني وم ظروف مالي وجلسة لدراسة المظاريف الفنية لكن جلسة المظاريف المالية تتم ممارسة علنية للوصول إلي أقل سعر .

الممارسة المحدودة

(الباب الأول / مادة 5)

نفس شروط المناقصة المحدودة ولكن في جلسة فتح المظاريف المالية تتم ممارسة علنية للوصول إلي أقل سعر .

- 1- للأشياء التي لا تصنع أو تستورد إلا لدي جهات أو أشخاص بعينهم .
- 2- الأشياء التي يلزم شراؤها من أماكن إنتاجها .
- 3- الأعمال التي تتطلب فنيين بعينهم .
- 4- التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية .

الأتفاق المباشر

- 1- الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع الإجراءات المتبعة في طرق التعاقد الأخرى .
 - 2- وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية في الحالات التي تقتضيها اعتبارات الأمن القومي .
 - 3- الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عملها .
 - 4- الجهة التي تتقدم بمشروع استثماري متكامل شامل التمويل .
 - 5- وجود مصدر واحد لديه الحق الحصري او الاحتكاري لموضوع التعاقد .
- بشرط عدم تجاوزها في حالة طرحها من رئيس الهيئة .
- خمسة مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .
- وبشرط عدم تجاوزها من الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ .
- عشرين مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

العطاءات (مادة 27)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية علي العروض المقبولة فنيا ومدة سريان العطاء لا تقل عن 45 يوم ولا تزيد عن 90 يوم .

العطاء المتزن

هو العطاء التي تكون نسبة الأرباح موزعة بمعقولية علي جميع البنود .

كراسة الشروط (مادة 19)

- 1- المواصفات الفنية للمشروع ومكان التنفيذ .
- 2- البرنامج الزمني المتوقع .
- 3- نموذج العقد وطريقة السداد .
- 4- الشروط العامة والخاصة للمشروع
- 5- المقايسة التقييمية للمشروع .
- 6- شروط فسخ العقد والجزاءات والغرامات والتأمينات .



التعديل بالإضافة والحذف علي كراسة الشروط

يجوز التعديل علي كراسة الشروط بشرط أن يتم إبلاغ المقاولين بهذه التعديلات وان تكون المدة الزمنية بعد التعديلات حتي جلسة المظروفات الفنية لا تقل عن 7 ايام ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الجلسة المحددة لفتح المظاريف الفنية .

رد ثمن كراسة الشروط

- 1- في حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد إلي المشتري ثمن كراسة الشروط بشرط أن يعيدها كاملة إلي الجهة المختصة .
- 2- في حالة إلغاء المناقصة بعد الميعاد المذكور لا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم في المناقصة بشرط أن يعيدها كاملة إلي الجهة المختصة .
- 3- في حالة إلغاء المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن .

خطوات إجراء المناقصة . (مادة 20)

*- يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب مرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار .

ويجب أن يذكر في الإعلان :

- 1- الجهة التي تقدم إليها العطاءات .
- 2- آخر موعد لتقديمها .
- 3- الصنف والعمل المطلوب .
- 4- مبلغ التأمين المؤقت .
- 5- نسبة التأمين النهائي .
- 6- ثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها .
- 7- موعد إنعقاد جلسة الاستفسارات .

التأمينات :

تؤدي التأمينات نقداً بموجب إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه وإذا كان التأمين خطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد المصارف المالية المحلية المعتمدة ويجب أن تتحقق الجهة من المصرف والفرع بأنه قد أعطي خطاب الضمان . ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة لدي الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي .

التأمين المؤقت : (مادة 16)

يجب أن يدفع مع كل عطاء تأمين مؤقت يحدد مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يتجاوز (1.5 %) من القيمة التقديرية ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ . ويجب رد هذا التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف علي طلب منهم وذلك فور أنتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

التأمين النهائي (مادة 40)

علي صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال 10 أيام تبدأ من إخطاره كتابياً بقبول عطاؤه التأمين النهائي (5 %) من قيمة العقد وبالنسبة للعقود التي تبرم بالخارج يكون الأداء خلال 20 يوماً .
ويمكن بموافقة السلطة المختصة مد المهلة بما لا يتجاوز 10 أيام أخرى
ويكون التأمين النهائي ضمانا لتنفيذ العقد ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب .

ملحوظة

- لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .
- لو لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة فمن حق الجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة مقدمي أحد العطاءات التالية ويصبح التأمين المؤقت من حقها كما يكون لها الحق في خصم قيمة أي خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها من صاحب العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة أخرى .

خطاب الضمان

وهو خطاب من البنك غير مشروط يضمن فيه المقاول لدي الجهة الإدارية ويلتزم بسداد أي مصروفات مالية للمقاول للجهة الإدارية وفق للعقود بينهم .

خطاب الضمان الابتدائي

خطاب الضمان النهائي

خطاب ضمان للدفعة المقدمة

خطاب ضمان للأفراج عن المعدات

لجنة البت في المناقصات : (الباب الأول / مادة 11)

عن طريق لجنتين تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة .

بالنسبة للمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها 300000 جنيهه (ثلاثمائة ألف جنيهه) فتتولي فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة وبحضور مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات .

مدة تقديم العطاءات


تحدد مدة عشرة أيام علي الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ الإعلان في الصحف اليومية ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

إستلام العطاءات

يتم ندب موظف ليتسلم العطاءات التي وردت لقسم الوارد و وضعها بداخل صندوق العطاءات والتي تعد فتحته بطريقة لا تسمح بأخراج أي شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ أحدهما لدي رئيس الجهة والثاني لدي مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص .

جلسة الاستفسارات

وهي جلسة مخصصة للرد علي استفسارات المقاولين .





جلسة فتح المظاريف

يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوق العطاءات الساعة الثانية عشرة ظهرا في الموعد المعين في الإعلان كأخر موعد لتقديم العطاءات ويقوم بإتخاذ الإجراءات التالية :

- 1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .
- 2- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .
- 3- التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .
- 4- ترقيم العطاءات علي هيئة كسر أعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات .
- 5- إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التأكد من غلقه .
- 7- فتح المظاريف الفنية وترقيم الأوراق بداخلها وقراءة أسم صاحب العطاء والتأمين المؤقت والتوقيع علي المطروف الفني وكل ورقة بداخله .
- 8- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح للبيانات .
- 9- تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات
- 10- يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها .

لجنة البت في دراسة العروض الفنية

يجوز للجنة في مدة لا تتجاوز سبعة أيام أن تستبين من مقدمي العطاءات ما تراه غامضاً من أمور فنية وبعد أن يتم البت في العطاءات بالقبول أو الرفض تتولي إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً ببيعاد ومكان لجنة فتح المظاريف المالية .

جلسة فتح المظروف المالي

تجتمع لجنة فتح المظاريف بكامل تشكيلها ويتم مراجعة العروض المالية مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر هذا العطاء .



ترسية العطاء (مادة 35)

ترسية العطاء يتم عن طريق فوز العطاء الأقل في القيمة المالية بشرط ألا تكون القيمة تثير الشك وعدم القدرة علي التنفيذ .

أو يتم الترسية بنظام النقاط وهو نظام يعطي لكل جزء من العطاء نقاط محددة ويفوز العطاء الحاصل علي أعلي نقاط ويمكن أن يكون نظام النقاط مرتبط بالجانب الفني والمالي أو يكون مرتبط بالجانب الفني فقط دون الأخذ بالاعتبار القيمة المالية .

إلغاء المناقصة

تلغي المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في أي من الحالات الآتية :

- 1- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
- 2- إذا أقرنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد علي القيمة التقديرية .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء توصية لجنة البت بقبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية :

- 1- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بأعادة طرح المناقصة أو لا تكون فائدة من أعادتها .
- 2- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر .

تعديل حجم العقد (مادة 46)

يجوز للجهة الادارية تعديل حجم التعاقد بشرط الا تزيد بالزيادة أو النقص عن 25 ٪ من كمية كل بند .

ملحوظة (مادة 35)

يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه (15 ٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

الدفعة المقدمة (مادة 44)

يجوز صرف دفعة مقدمة بشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد وساري المفعول حتي تاريخ الأستحقاق الفعلي لتلك المبالغ

ويراعي عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادلي سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلي قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتي تاريخ أستحقاقها الفعلي .

غرامة التأخير (مادة 48)

في حالة تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد في الميعاد المحدد له يجوز إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ مع توقيع غرامة تأخير لا تتجاوز

(10 %) إذا لم تتجاوز مدة التأخير 10 % من مدة العملية وتصل إلي 15 % إذا زادت المدة عن ذلك .

وتحتسب غرامة التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا لم تمنع الإنتفاع بكامل العملية .

وتوقع الغرامة دون الحاجة إلي أنذار ويعفي المتعاقد عن الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .



فسخ العقد (مادة 50)

يفسخ العقد في الحالات الآتية :

- 1- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقده أو في حصوله علي العقد .
وفي هذه الحالة يتم شطب أسم المتعاقد من سجل الموردين والمقاولين .
 - 2- إذا أفلس المتعاقد .
 - 3- إذا أخل المتعاقد بأي من شروط التعاقد .
- وفي جميع الحالات يكون من حق الجهة الإدارية مبلغ التأمين النهائي وقيمة كل خسارة تلحق بها .

تحرير العقود

إذا كانت قيمة العطاء أكبر من خمسين ألفاً (50000 جنيه) يجب تحرير عقد ولو كانت أقل فيكتفي بأخذ إقرار مكتوب

ويجب ابلاغ مصلحة الضرائب بالآتي :

- 1- أسم المتعاقد ثلاثياً .
- 2- عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابع له .
- 3- القيمة الإجمالية للعقد .
- 4- طبيعة التعاقد والمدة التي يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته .
- 5- بيانات القيد بالسجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين لمقاولي التشييد والبناء الخاصة بالمتعاقد .
- 6- بيانات إثبات الشخصية (بطاقة أو عائلية)
- 7- رقم البطاقة الضريبية .
- 8- رقم التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات إذا كان المتعاقد مسجلاً طبقاً لأحكام القانون .

بعض الأشتراطات في تقديم العطاء .

- 1- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف رقما وحروفا .
- 2- لا يجوز الشطب أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع بجانب التعديل .
- 3- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو تعديل بالمواصفات الفنية .
- 4- في حالات توريد الأصناف إذا لم يكتب مقدم العطاء سعر توريد صنف يعتبر عطاؤه لاغي في حالة مقاولات الأعمال يجوز للجنة تحديد فئته كأعلي فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وإذا رسي عليه العطاء يحاسب علي أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة .
- 5- سعر الفئة يشمل كل ما يلزم لإتمام البند مما جميعه .

- 1- يلتزم المقاول بتنفيذ شروط الجهة الإدارية بخصوص أستبعاد كل من تراه الجهة الإدارية غير مناسب للعمل .
- 2- يلتزم المقاول بأن يتحري بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من أختبارات للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وصحة المقادير والأوزان ومهما كانت خسائره لا يحق له المطالبة بأي زيادة عن الفئة المحددة بالعتاء .
- 3- يجب علي المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية .
- 4- المقادير والأوزان بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون علي أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء كانت أكثر أو أقل من الكميات الواردة بالمقاييس أو الرسومات .
- 5- يوقع علي المقاول غرامة تأخير إذا تأخر عن التسليم في الموعد المحدد .
- 6- يتم صرف دفعات للمقاول بواقع 95 ٪ من القيمة المقررة للأعمال ويتم صرف ال 5 ٪ الباقية بعد التسليم الإبتدائي .
- 7- بمجرد إتمام العمل يجب أن يخلي المقاول الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهدده ويجعله صالح للأستخدام .
- 8- يضمن المقاول الأعمال لمدة سنة من تاريخ التسليم الإبتدائي والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فإذا ظهر بها عيب أو خلل فيعالجه علي نفقته وتحت مسؤوليته .
- 9- عند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقي منه .

محضر إستلام الموقع خالي من العوائق.

يبدأ المقاول في التنفيذ بمجرد إستلام الموقع خالي من العوائق بمحضر إستلام وتحسب مدة التنفيذ من تاريخ إستلام الموقع .

التسليم الإبتدائي

يسلم المقاول بعد الإنتهاء من التنفيذ المنشأ تسليماً أبتدائياً للمالك الذي يستخدمه بكامل طاقته لمدة سنة وأي عيوب تنفيذية تظهر خلال السنة يكون المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن معالجتها (القانون يعتبر المنشأ خلال مدة السنة تحت عهدة المقاول برغم أستخدام المالك له)



التسليم النهائي

يسلم المقاول بعد إنتهاء السنة المنشأ تسليماً نهائياً ويحصل علي باقي مستحقاته .

الضمان العشري

يضمن المهندس المعماري والمصمم والمقاول كل حسب إختصاصه متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مباني ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمّن ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد المبنى وسلامته.

مدة التنفيذ

تُحسب مدة تنفيذ المشروع من تاريخ إستلام المقاول الموقع خالي من العوائق أو إستلام الدفعة المقدمة أو إستلام الرسومات المعتمدة أيهما لاحق.



THANKS!

Any questions?

You can find me at 0508143450 & pm@ace.ae

Mohamed Abdalla Hassan Hamed